التدليس في عقد الزواج الالكتروني - دراسة فقهية قانونية

م.م زينب رزاق حسين- قسم القانون، كلية الحلة الجامعة، بابل، العراق

law Department, Hilla university college, Babylon, Iraq

م.د رجاء حسين عبد الامير- قسم القانون، كلية الحلة الجامعة، بابل، العراق

Dr. Rajaa Hussein Abdulameer -law Department, Hilla university college, Babylon,
- rajaa@hilla-unc.edu.iq

الملخص:

تعد الحياة الاسرية نعمة من النعم التي من الله علينا بها، ولا سيما أن الزواج هو الطريق القويم لتكوين الاسرة والتي هي نواة المجتمع القائمة على المودة والرحمة، هذا ويعد الزوجان هما اساس العقد، فيجب أن تبنى العلاقة بينهما على اساس من الصدق والصراحة، كون عقد الزواج مقدس، فاذا لم يقم على الصدق وعدم الخداع والتدليس بين الزوجين فتكون اثاره مدمرة لكلا الطرفين . لذا فقام البعض من الازواج بالخفاء العيوب عن بعضهم البعض في عقد الزواج المنعقد عن طريق احدى الوسائل الالكترونية، هو محاولة للغش والتدليس دون وازع ديني أو اخلاقي، لذا لا يجوز الالتجاء للاساليب الملتوية أو كتمان الحقيقة لخداع لمتعاقد الاخر ودفعه إلى القيام بعقد الزواج بما لم يكن ليرضى به بغيرها . اذ هناك اسباب عدة تدفع الازواج للتدليس، قد تكون منها بارادتهما وقد تكون خارج ارادتهما، ومهما يكن الامر فان التدليس في عقد الزواج الالكتروني مرفوض سواء كان عادي أم الكتروني، لما يرتب على التدليس فسخ للعقد وفرقة بين الزوجين في بعض الاحيان.

الكلمات المفتاحية: التدليس _عقد الزواج _الالكتروني_ دراسة_ فقهية_ قانونية

Abstract : Family life is one of the blessings that God has bestowed upon us, especially since marriage is the right way to form a family, which is the nucleus of society based on affection and mercy. This is the spouses who are the basis of the contract, so the relationship between them must be built on the basis of honesty and frankness, as the marriage contract Holy, if it is not based on honesty, lack of deception and teaching between spouses, its effects will be devastating for both parties.

Therefore, some of the spouses concealed the defects from each other in the marriage contract concluded through one of the electronic means, which is an attempt to cheat and deceive without religious or moral scruples, so it is not permissible to resort to devious methods or conceal the truth to deceive the other contracting party and push him to do the marriage contract in a way that he would not be satisfied with Otherwise, there are several reasons that push husbands to teach, some of which may be of their own will or it may be outside their will. Whatever the case, fraud in the electronic marriage contract is rejected, whether it is normal or electronic. Because fraud results in the termination of the contract and separation between the spouses in some cases.

المقدمة :

التعامل بين الناس يجب أن يكون قائماً على الصراحة والوضوح، لتستقيم العلاقات بينهم، وتسود أجواء الثقة والاطمئنان، من هنا أكدت تعاليم الشريعة على الوضوح في أي معاملة بين طرفين، بأن يعرف كل طرف ما يأخذ وما يعطي، فلا يكون هناك جهل ولا غرر، وفي هذا السياق حرّمت الشريعة كل ألوان الخداع والغش، وأعتبرته مؤثراً على صحة المعاملة وخادشاً لشرعيتها، ضمن تفصيل تستعرضه أبواب الفقه الإسلامي.

روي عن الرسول(ص): «لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب ألا يبينه».

وعنه: «ليس منا من غش مسلماً».

وورد عن الإمام علي(ع) : «شر الناس من يغش الناس».

ولأن العلاقة الزوجية هي أرقى وأهم أنواع العلاقات، فينبغي أن تُبنى على أساس من الصراحة والوضوح، حتى لا تتعرض لأي اضطراب واهتزاز.

من هنا حثت التعاليم الدينية على الاهتمام بمرحلة الاختيار من قبل كل من الطرفين للآخر، حتى يكون الاختيار ضمن قيم ومواصفات سليمة، وبالاستفادة من أراء الناصحين والمخلصين ، وفسحت الشريعة المجال لكل من الطرفين أن يتعرف على شخص وشخصية الآخر.

وقد شهد هذا العصر تطوراً هائلاً وبشكل لم يكن معروفا من قبل في وسائل الاتصال، فأصبحت هذه الوسائل متداولة وتشهد استخداما بشكل كبير، مما سهل عملية نقل و ارسال المعلومات وحتى اجراء العقود في مدة قصيرة جداً دون حضور اطراف العقد في مجلس واحد ، ففي مجال عقد الزواج اصبح بإمكان العاقدين اجراء العقد بينهما على الرغم من بعد المسافة دون عناء، وقد تناولت هذه الدراسة انعقاد الزواج عبر الانترنيت، إذ ظهرت آراء تجيز اجراء عقد الزواج عبر المراسلة الكتابية أو عن طريق استخدام الصوت و الصورة، ولكن نتساءل كيف لو حصل تدليس، و الاجابة عن ذلك سوف تكون محور بحثنا والذي بدورنا سوف نقوم بتقسيمه الى ثلاث مباحث حيث ستناول في المبحث الأول التعريف بالتدليس في عقد الزواج، في حين سنبحث في المبحث الثاني مفهوم انعقاد الزواج عبر الانترنت ، بينما سنعقد المبحث الأخير الى اثر تدليس الزوج في عقد النكاح .

المبحث الأول التعريف بالتدليس في عقد الزواج

لبيان التعريف بالتدليس في عقد الزواج، سوف نقسم هذا المبحث على اربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف التدليس في عقد الزواج، وفي المطلب الذي نتناول اركان التدليس وشروطه، ويعقد المطلب الثالث لصور التدليس ومعياره في عقد الزواج، اما المطلب الرابع سيعقد لحكم التدليس في عقد الزواج.

المطلب الأول

تعريف التدليس في عقد الزواج

يعرف التدليس في اللغة: مأخوذ من الدلس، وهو الخيانة، ودلس علي كذا : اخفى عيبه، والدولسة بالفتح : الظلمة، والدولسة بالضم : الخديعة والخيانة، والتدليس : عدم تبيين العيب ، ولا يخص به البيع ، فقد عرفه التدليس بألفاظ متنوعة، جاءت كلها حول كتمان العيب في السلعة المباعة ، يقول الازهري : " التدليس ان يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه اياه "[1]، واقتصر في المطلع على ما نقله اهل اللغة بقوله :" التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري"[2].

---

١ انظر :محمد بن مكرم ،لسان العرب ،ج٦،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،ص١١٧

2. انظر: محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , المكتبة العصرية للطباعة ,بيروت , 1996 ,ص138 .

وعرف التدليس في عقد الزواج على أنه، التدليس هو التغرير والتمويه، بإخفاء نقص موجود، أو ادعاء كمال مفقود، وغالباً ما يستخدم لفظ التدليس في تزييف صفات الإنسان، ولفظ الغش في تزييف صفات الأشياء.

والتعريف الاصـــطلاحي للتدليس بأنه ، " كتمان احد المتعاقدين عيبا خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الاخر في محل المعاوضـة، وعرف بعضـهم بانه " اغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظنا انه في مصـلحته والواقع خلاف ذلك "وفي نظري: ان توسـيع دائرة التدليس ليشـمل كل عقد اولى من قصره على البيع ، لان النهي الوارد عن التدليس يشـمل كل تعامل ، وليس قاصرا على تعامل دون سواه .

والذي يظهر لي ان مراد المتقدمين من اقتصـــارهم على البيع في تعريف التدليس انما هو التمثيل بأشـــهر العقود واكثرها تعاملا وهو البيع دون ارادة قصر التدليس عليه .

و لا يخرج تدليس الزوج في عقد النكاح عن هذا المعنى وهو كتمان العيب و اخفاؤه ، ويمكن ان يقال في تعريفه : كتمان الزوج عيبا خفيا يخل بشـرط صـحة العقد أو لزومه .قوله " عيبا خفيا : يخرج العيب الظاهر حسـا أو المعلوم للزوجة أو ولها . قوله " يخل بشرط صحة العقد ": أي الشروط التي لا يصح العقد إلا بها ، كأن يخفي عدم اسلامه وزوجته مسلمة .

قوله " أو لزومه " : أي الشـروط التي يثبت الاخلال بها حق الفسخ لمن له الخيار عند فقده ، كأن يكتم عيبا فيه لا تستطيع الزوجة العيش معه الا بضرر متحقق كالجب والعنة [1]

المطلب الثاني :اركان التدليس وشروطه

للتعرف على اركان التدليس وشروطه ينبغي علينا تقسيم هذا المطلب الى مسالتين وهما كالاتي:

المسألة الأولى اركان التدليس :

لا يعتبر التدليس متحققا الا اذا توافرت اركانه ، وهي :

أولا : المدلس ، وهو من يقوم بالتدليس .

ثانيا : المدلس عليه ، وهو الذي فاته غرض مقصود نتيجة التدليس .

ثالثا : الوسيلة , وهي الطريقة المستخدمة في التدليس ، سواء كانت بالقول أم بالفعل او بالكتمان .

المسألة الثانية : شروط التدليس :

يشترط لتحقق وقوع التدليس وترتب أثره عليه ثلاثة شروط :

الاول : جهل المدلس عليه بموضوع التدليس .

الثاني : ان يكون التدليس هو الباعث للمدلس عليه الى ابرام العقد ،بحيث يكون الكذب او الكتمان من الجسـامة بحيث لولاه لما ابرم الطرف الثاني العقد .

---

[1] انظر : احمد بن محمد الدردير, الشرح الكبير, دار الكتب العلمية , بيروت , 1996 , ص194 .

الثالث : أن يكون التدليس واقعا من احد المتعاقدين او ان يكون على دراية به في حالة حدوثه من الغير.[1]

ويتضح من هذا ان تدليس الزوج الذي يعتد به ، ويكون اثرا معتبرا في الشرع هو الذي يحدو بالعاقد الاخر ويدفعه

لإجراء عقد الزواج ، سواء كان بقول صادر من ذي صفة معتبرة في العقد وهو الزوج او وكيله بإخباره عن صفات تعد ميزة في نظر الاخر ، او بفعل من الافعال الدافعة للتعاقد ، او بكتمان امر من الامور المؤثرة في رضاه ,كذلك مما ينبغي ان يكون له اعتباره ان التدليس اذا وقع من الغير لا يتحمله المتعاقد إلا اذا علم به عند ابرام العقد ، او كان في استطاعته ان يعلم به لو انه بذل من الحرص ما يبذله الشخص العادي لو كان في مكانه .

وقد جاء في نصوص الفقهاء ما يشير الى بعض هذه الشروط ' ومن ذلك ما جاء في الدر المختار :" الغرر لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مسائل : الثالثة : اذا كان الغرور بالشرط كما له زوجة أمرأة على انها حرة ، ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق " [(1)] .

وقال الدردير :" والخيار ثابت بغيرها اي بغير العيوب المتقدمة من سواد ، وقرع ، وعور ، وعرج ، وشلل ، وقطع ، وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا ، ان شرط السلامة منه " .

وقال النووي : " اذا رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه ، فحدث بمن به العيب عيب اخر ، ثبت الخيار بالعيب الحادث على الصحيح ، وان ازداد الاول فلا خيار على الصحيح ، لان رضاه بالأول رضى بما يتولد منه "

وقال البهوتي :" وان شرطها اي الزوجة مسلمة ، او قيل اي قال الولي للزوج : زوجتك هذه المسلمة ، او ظنها اي ظن الزوج الزوجة مسلمة ولم تعرف الزوجة بتقدم كفر ، فبانت كتابية فله الخيار ، فان عرفت قبل بكفر فلا ، لتفريطه " .

ويظهر من هذه النصوص ان الفقهاء متفقون على ان التدليس يتحقق اذا كان المدلس عليه لا يعلم العيب المدلس به ، وكان التدليس هو الدافع الى التعاقد ، وكان الطرف الاخر هو الذي صدر منه التدليس ، او كان على علم به فيما لو وقع من غيره .

المطلب الثالث :صور التدليس ومعياره في عقد الزواج

في هذا المطلب سنبحث صور التدليس ومعياره ضمن مسألتين :

المسالة الاولى : صور التدليس:

الصورة الاولى : التدليس بالقبول : وهو الكذب الصادر من احد العاقدين لحمل الاخر على التعاقد .

وقد مثل له الفقهاء في عقد الزواج بأمثلة ، منها : ان يدعي الزوج انه ذا نسب معين ثم يظهر بخلافه ، أو انه موسر فيظهر انه فقير ، أو تدعي فتاة انها مسلمة ، أو من اهل الكتاب ، او يدعي احدهما سنا معينا ، ثم يظهر خلاف ذلك[(1)]

[1] انظر : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ,المصنف-حبيب الرحمن الاعظمي, ط2,المكتب الإسلامي, بيروت ,1983 ,ص355.

[(1)] انظر : احمد بن محمد الدردير ,المصدر السابق , ص196 .

[(1)]انظر : محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي , المغني ,مكتبة القاهره , مصر, 1968,ص100

الصـورة الثانية : التدليس بالفعل : ويكون بأحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصـورة غير ما هو عليه في الواقع بقصـد تضليل العاقد في حقيقة المعقود عليه ، او في صفة من صفاته بما يدفعه الى التعاقد ، وهو ما اشار اليه الحطاب بقوله " أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد "[2] .

وفي عقد النكاح يتخذ التدليس بالفعل اشكالا عدة ، منها :

وصل الشعر : وذلك بأن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ، او بشعر صناعي ، ومنها : ان يكون احد العاقدين مقطوع عضو او اعضاء من جسده ويقوم بتركيب اطراف صناعية تظهره على خلاف الواقع ، ومنها : ان ينتحل الزوج شخصية مهنة من المهن المرغوبة كمهندس او طبيب ، ويقدم لذلك وثائق مزورة ونحوها ، او ان يرتدي ملابس خاصـة بأهل مهنة بعينها كملابس العسكريين او الاطباء ليوهم انه من اهل هذه المهنة ، والواقع انه ليس كذلك .

الصـورة الثالثة : التدليس بالكتمان : وقد عرفه البعض بأنه " كتمان احد المتعاقدين عيبا خفيا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الأخر "

والتدليس بالكتمان في عقد الزواج يتحقق بأن يكتم احد الزوجين عن الاخر امرا خفيا لو اطلع عليه ما رضـي بصـاحبه ، وقد يحصل ايضا من الولي .

ويتسع نطاق التدليس بالكتمان في عقد النكاح بحيث لايقتصر على التدليس بالعيب وحده ، بل قد يتحقق ايضا بكتمان امور كان يلزم اظهارها تتعلق بالدين او النسب او المهنة .. الخ وسيأتي بيان ذلك في موضعه .

المسألة الثانية : معيار التدليس المثبت للخيار :

معيار التدليس في الاصـل معيار شـخصـي ينظر فيه الى المدلس عليه لا الى غيره من الاشـخاص ، وعليه فانه يختلف من شخص الى اخر ، ويسـتنبطه حاكم القضية من سـن المتعاقد وخبرته وذكائه وعلمه ، فليسـت العبرة بوسـيلة التدليس في ذاتها وفي مدى تأثيرها في الشخص العادي بل العبرة بتأثيرها في المتعاقد نفسه .

ومع كون معيار التدليس معيارا شخصيا في الاصل ، الا ان الفقهاء حاولوا اخضاعه للقواعد العامة في العقود من حيث الاعتداء به وعدمه ، وفي كونه مثبتا للخيار او غير مثبت له ، وباسـتقراء اراء الفقهاء في ذلك يتضـح انهم متفقون على ان العيب المثبت لخيار التدليس هو ما انقص القيمة ، او فات به غرض صـحيح في المعقود عليه ، والا يكون ظاهرا لغالب الناس حتى لا ينسب المتعاقد الاخر الى التقصير[1] .

وبتطبيق هذه القواعد العامة على عقد النكاح يتضح ان معيار تدليس الزوج الذي يثبت به الخيار يشترط ان يتحقق فيه فوات غرض صحيح من اغراض النكاح يصعب ازالته بلا حرج ومشقة[2] .

المطلب الرابع :حكم التدليس

تعددت الادلة على تحريم التدليس من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ومنها :

اولا : القران الكريم :

---

[2] انظر : جلال الدين عبد الله بن نجم أبو محمد, عقد الجواهر , دار القلم , دمشق, 2003,ص88

[1] انظر : د. وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي ,ج7,ط3,دار الفكر , دمشق , 1989, ص525

[2] انظر : محمد أبو زهرة , الأحوال الشخصية - عقد الزواج واثاره, ط 2 ,دار الفكر العربي , القاهرة ,ص30-40

1- قوله تعالى : (.. ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون)[1] .

2- قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ...)[2] .

3- قوله تعالى : (يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون)[3].

دلت الآيات على انه لا ظلم اشـد من ان يكتم الانسـان امرا اوجب الله بيانه ، ومن ذلك ما يتعلق بشـأن الزواج ، ومنه كتمان المرأة لأمر لا يعلم الا من جهتها من حبل او حيض ، كما تضـمنت الآية الانكار على اهل الكتاب كتمانهم الحق مما يعرفون من صـفات النبي صـلى الله عليه واله وسـلم الواردة في كتبهم ، فالآيات جميعها تحذر من التدليس لما يترتب عليه من الاضرار العظيمة بالفرد والمجتمع .

ثانيا : السنة :

1-حديث ابي هريرة ان النبي صلى مر على طعام فأدخل يده فيه ، فنالت اصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني) [4].

2- ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج امرأة من غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ، فأبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : (البسي ثيابك والحقي بأهلك) وفي رواية : " دلستم علي.

وجه الاستدلال :

دل الحديثان على تحريم التدليس بشتى صوره سواء ما كان منه في البيع ، أو بإخفاء عيب في احد الزوجين كما حدث من الغفارية واهلها ، فالأحاديث صريحة في تحريم التدليس منعا للضرر الذي يلحق بالمتعاقد الآخر.

المبحث الثاني مفهوم انعقاد الزواج عبر الانترنيت

للزواج قيمة كبرى في حياة الانسان وفي وجود الاسرة وفي وجهة النظر الشرعية فكلنا أبناء هذا العقد والتناسل بغير ذلك الطريق ومعصية والوجود بدونه وجود قلق وعن طريق الزواج تتكون الأسرة

نحتمي بها بالإضافة الى ما يترتب عليه من نتائج تشريعية واجتماعية . وسنتناول في هذا المبحث عقد الزواج واركانه وشروطه ولنتعرف على مفهوم انعقاد الزواج عبر الانترنيت سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث وفقا للمطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

عرف عقد الزواج تعريفات متعددة فقد عرف بأنه " عقد يفيد ملك المتعه قصداً، أي حل استمتاع الرجل من .امرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي بالعقد مباشرة او هو عقد وضع لتمليك منافع البضع "[1]

وعرف ايضا بأنه عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع.

وهناك تعريف دقيق لعقد الزواج يشمل هذه المعاني كلها للشيخ المرحوم محمد ابو زهره : "أنه عقد يفيد حل العشره بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضـاه الطبع الانسـاني وتعاونهما مدى الحياة و يحدد ما لكليهما من .حقوق وما عليهما من واجبات"

---

[1] سورة البقرة : الآية 140

[2] سورة البقرة : الآية 228

[3] سورة ال عمران : الآية 71

[4] انظر: وهبة الزحيلي , المصدر السابق , ص528,

انظر: وهبة الزحيلي, المصدر السابق , ص[1]29

هنا التعريف يكشف عن حقيقة الزواج في نظر الشارع الاسلامي وعقد الزواج كما يطلق عليه لفظ "الزواج" يطلق عليه لفظ النكاح بل استعمال الشارع والفقهاء لمادة النكاح في هذا المعنى اكثر شيوعا من استعمالهم .لفظ "الزواج" ومعنى ذلك ان مدلول كلمتي الزواج في لسان الشرعيين واحد[1]

المطلب الثاني :أركان عقد الزواج

نصت المادة/4 من قانون الأحوال الشخصيه العراقي النافذ " ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغةً او عرفاً من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه "[2]

من نص المادة يتضح أن للايجاب لابد من موجب والقبول لابد من قابل وبذلك اكتملت أركان العقد الأربعة.

1-الايجاب :هو الكلام الصادر أولا من أحد العاقدين للدلالة على انصراف الإرادة على انشاء العقد او هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ,وهذا لمن اشترط وجود ولي في النكاح.

2- القبول هو الكلام الصادر أولا من الطرف الثاني للدلالة على انصراف ارادته إلى قبول ما أوجبه الطرف الأول .

و نظرا لأهمية عقد الزواج وبالغ اثره في حكم العلاقة بين الزوجين فقد حرص الفقهاء على صيانته من كل انواع الاحتمالات التي تؤثر على صحته لذا نجدهم تكلموا في الايجاب والقبول على أن يكون بصيغة الماضي كما يحقق ايضاً إذا كان احدهما بلفظ الماضي و الآخر بلفظ الامر ويتحقق كذلك إذا كان احدهما بلفظ المضارع و الاخر بلفظ الماضي كما يتحقق ايضا الايجاب والقبول بالجملة الاسمية او بلفظتي يعبر أحدهما عن الماضي و الآخر عن المستقبل كما وينعقد الزواج بالمضارع فأنه ينعقد بالاستفهام و إلا أن الاحناف قالوا لا ينعقد ما لم يقل الموجب بعدئذ قبلت لان هذا اللفظ استفهام واستخبار بعقد بخلاف صيغه الامر فأنه توكيل ضمني.. [3]

المطلب الثالث : شروط عقد الزواج

عقد الزواج من العقود الهامة في الفقه الإسلامي لأنه يغاير سائر العقود فهو ليس عقد تمليك او منفعة كعقد البيع و الايجار بل هو عقد وميثاق بين الزوجين به ارتباطاً وثيقاً مدى الحياة، لذلك اشترط الشارع شروط لعقد الزواج تتعلق في العاقدين بين (الموجب والقابل) وشروط تتعلق في المعقود عليه (الزوجان وشروط في الصيغه (الايجاب والقبول) كما اشارت الى ذلك الماده السادسة من قانون الاحوال الشخصية والذي يهمنا في بحثنا هي شروط الايجاب والقبول وكالآتي :

شروط صيغة الايجاب والقبول

اشترط الفقهاء للإيجاب والقبول الشروط التالية :

اتحاد مجلس الايجاب والقبول : ويحصل الاتحاد في المجلس اذا لم يصدر من العاقدين او احدهما بعد -1 الايجاب ما يدل على الاعراض عنه او الاشتغال بغيره ، اما اذا قام احدهما من المجلس بعد الايجاب وقبل القبول او اشتعل بحديث آخر لا علاقة له بالعقد ثم صدر القبول منه بعد ذلك لم ينعقد العقد لأنه بطل .بانعدام شرط الاتحاد والمرجع في اتحاد المجلس وعدمه الى العرف الجاري [4]

2- مو افقة الايجاب للقبول ومطابقته له : ينبغي ان يتم الاتفاق وان يرد القبول على موضوع الايجاب وفي مقدار المهر ان سماه الموجب فإذا اختلفا في ذلك لم ينعقد العقد إلا اذا كان في الاختلاف خير للموجب.[5]

---

[1] نضام الدين عبد الحميد, أحكام الأسرة في الفقه السلامي في احكام النكاح, ط1,بغداد 1986,ص17 انظر:

[2] انظر : قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ , رقم 188لسنه 1959.

2انظر : د. احمد الكبيسي , الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ,طبعة منقحة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة , 2007 , ص39

[4] انظر : علاء الدين الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ج3, ط2, دار الكتب العلمية , 1986, ص232

[5] انظر: وهبة الزحيلي ,المصدر السابق,ص52.

3- التنجيز في الحال: ويقصد به ان يكون انشاء الزواج في الحال فلا ينعقد العقد اذا علق الايجاب فيه على حصول امر في المستقبل او اضيف الى زمن مستقبل بل يشترط ان يكون العقد منجزا كأن يقول الرجل لإمرة تزوجتك فتقول قبلت.

ولو أردنا ان نعرف الايجاب الذي يتم عبر الوسائل الالكترونية الحديثه بأنه تعبير جازم عن الا راده يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء كانت مسموعة او مرئية او كلتيهما ويتضمن كافة الشروط والعناصر الاساسية للعقد المراد ابرامه بحيث ينعقد به العقد اذا ما تلاقى معه القبول.

أما القبول الالكتروني فأنه لا يختلف عن القبول التقليدي سوى في انه يتم التعبير عنه عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثه ولذلك فهو يخضع بحسب الاصل للقواعد العامه التي تنظم القبول التقليدي وان كان يتميز ببعض القواعد الخاصة به والتي قد ترجع الى انه يتم عبر وسائط ودعائم الكترونية [1]

والتعبير عن الايجاب والقبول الالكتروني اما عن طريق البريد الالكتروني او عن طريق المحادثة وعندما يتم التعاقد الالكتروني الذي (website) بصورها المختلفة او عن طريق المواقع الالكترونية(chat) يبدأ بالإيجاب الالكتروني البات وينتهي بانتهاء الانشغال بالتعاقد يتكون مجلس العقد الالكتروني الذي يقترب مفهومه من مفهوم مجلس العقد الحالي اذا ما توفرت شروطه:

1- اجتماع المتعاقدين في مكان افتراضي.

2- الانشغال بصيغة التعاقد وعدم الاعراض عنها

مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مفهوم المكان والانشغال بالصيغة وعدم الاعراض عنها يختلف في كلا الحالتين[2]

المطلب الرابع : مشروعية ابرام عقد الزواج عبر الانترنت

عقد الزواج عبر الانترنت هو عقد الكتروني ينعقد بتلاقي ارادتي الايجاب والقبول ويتم التعبير عن ارادة التعاقد ايجاباً وقبولاً عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثه والتي تعتمد في استخدامها على دعائم الكترونيه و وسائل التعبير عن الإرادة عبر الانترنت قد تكون عن طريق المراسلة الكتابيه أو قد يكون عن باستخدام الصوت او قد يكون باستخدام الصوت والصورة معاً وفي هذا المبحث (chat) طريق المحادثه

سنتناول مدى مشروعية ابرام عقد الزواج عبر هذه الوسائل وذلك من خلال المطالب الآتية :

الأصل في الصيغه ان تكون باللفظ لكن الانسان قد يلجأ احياناً الى الكتابه لعدم قدرته على الكلام لظرف احاط به أو امر اصابه في نفسه أو لغيابه عن المجلس فهل يجوز له بذلك ان يعقد نكاحه عن طريق الكتابه ؟

في هذه الحالة لابد من التمييز بين حالتين-:

١ -اذا كان العاقدين حاضرين : إذا كان العاقدين حاضرين معا في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق فلا يصح باتفاق الفقهاء الزواج بينهما بالكتابة لأن اللفظ هو الاصل في الافصاح عما في النفس من المعاني وهي اقوى طرق الدلاله على المقصود للشخص من انشاء العقود وغير ذلك من الاغراض فلا يعدل عنها الى الكتابة[3]

٢ -اذا كان العاقدين غائبين-:

انقسم الفقهاء بشأن اجراء عقد الزواج بين غائبين الى قولين-:

١ -القول الاول : منع من اجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين وهو ما ذهب اليه اغلبية جمهور العلماء من المالكيه والشافعية والحنابلة واستدلوا في ذلك الى عدة من الادلة التي لا مجال لذكرها في بحثنا[4]

---

[1] انظر: سمير حامد عبد العزيز الجمال , التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة , ط2, دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 , ص105

[2] انظر : د. عقيل فاضل الدهان, الطبيعة القانونية لمجلس العقد الاكتروني, بحث مقدم الى كلية القانون جامعة البصرة , ص199

[3] انظر: عبد الرحمان الجزيري , الفقه على المذاهب الأربعة , ج4, ط1, دار الفجر للتراث , القاهرة , 2000, ص24

[4] ص687 انظر : وحيد الدين سوار, التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي , ط2,االشركة الوطنية للنشر,الجزائر , 1979,

٢ -القول الثاني : اجاز عقد الزواج بالكتابة بين غائبين وهذا مذهب الحنفيه فإذا كان احد العاقدين غائباً عن المجلس فأن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة.[1]

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط التالية:

١ -ان لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.

٢ -ان يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند ارساله.

٣ -ان يصرح المرسل اليه بالقبول لفظا لا كتابه.

٤ -ان تقترن الشهادة على الكتابه بقبول الزوجه او وليها لان سماع الشطرين شرط صحة النكاح.

بناءا على ما تقدم فأن النكاح عند الحنفيه يصح وتتحقق الشهادة بتلاوة المكتوب على الشهود وقبول من وجه اليه الكتاب , علما ان المشرع العراقي بقانون الأحوال الشخصيه النافذ اخذ برأي الأحناف حيث أجاز عقد النكاح بالكتابة للغائب. المادة 2/6

(ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان يقرأ عليها الكتاب او تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عباراته وتشهدهما على انه قبلت الزواج منه).[2]

اثر هذا الخلاف على الزواج بالمراسلة الكتابية عبر شبكة الانترنت إذا توافر في الكتابه عبر شبكة الانترنت الشروط الواجب توافرها في الاحتجاج بالكتابة التي اشترطها فقهاء القانون ، وتوفرت الضمانات اللازمة لنسبتها إلى مصدرها بأن كانت مصحوبة بشهادة تصديق الكتروني أو كلمة سر لا

يعرفها سوى طرفيها ونحو ذلك من الضمانات التي تقطع في نسبة الكتابة الى من اصدرها فهل ينعقد بها الزواج شأنه شأن سائر العقود الاخرى كالبيع ونحوه ام ان الزواج مستثنى من جملة هذه العقود.[3]

المطلب الخامس مدى شرعية الزواج عبر الانترنت عن طريق المراسلة الكتابية

من خلال استطلاع لآراء العلماء المعاصرين فقد لاحظنا اختلافهم في المسألة ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي-:

القول الأول : ذهب أصحابه الى عدم جواز اجراء عقد الزواج بواسطة الكتابة عبر الانترنت وممن ، ومجموعة من المفتين بموقع اسلام اون لاين و افتى به مجمع الفقه ويفهم من كلام كثير من العلماء الذين تحدثوا عن الاعلان عن الزواج في مواقع الانترنت.

وقد استدل اصحاب هذا القول بعدة أراء منها : أن عقد الزواج له خطر عظيم وهو عقد فيه معنى العباده والامر فيه يقوم على الاحتياط وقد احتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد الزواج فيه بالكتابة وذلك احتياط لأمر الزواج والمحاذير الشرعيه في الزواج عبر الانترنت اعظم فوجب منعها من باب اولى.

القول الثاني : ذهب اصحابه الى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عبر الانترنت وقد استدل اصحاب هذا القول على أساس ما أخذ به الحنفيه الذين اجازوا عقد الزواج بواسطة الكتابه فاعتبروا الزواج عبر الانترنت نظير الزواج بالكتابة لا يختلف عنها واشترطوا له ما يشترط للزواج بالكتابة من ولي واشهاد.[4]

رأي الباحث- :

الذي يمكن ان نقوله بشأن اجراء عقد الزواج عبر المراسلة الكتابيه فأنه نرى عدم صحة الزواج عبر هذه الطريقه وذلك للأسباب التالية-:

---

[1] انظر : الكاساني, المصدر السابق, ص232

[2] انظر :فريد فتيان, شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلاته , القانون واحكام محكمة التميز ,ط2 , دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع ,لندن, 1986.

[3] د. خالد محمود طلال حمادنه, عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت , ط1, دار النفائس , عمان, 2002,ص89. انظر :

[4] انظر : خالد محمود طلال حمادنة , المصدر نفسه, ص89

١ -إن عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قدسيه فهو من اعظم اشكال الارتباط الانساني فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم لشأنه واثبات كرامة المرأة وكرامة اوليائها وصون حقوق كافة الاطراف .

٢ -يفتقد المتعاقدان للنكاح عبر الانترنت عن طريق الكتاب لسهولة تبادل وجهات النظر والتفاوض حول العقد.

٣ -امكانية التلاعب بالبيانات المرسله أو المستقبله او انتحال الشخصيات.

لما تقدم نرى انه لا يمكن اجراء عقد الزواج بهذه الطريقه.[1]

المبحث الثالث : أثر تدليس الزوج في عقد النكاح :

لمعرفة اثر تدليس الزوج في عقد النكاح يستلزم منا الامر تقسم هذا المبحث وفقا للمطالب الاتية:

المطلب الأول :حقيقة خيار الفسخ

لم أجد تعريفا لفسخ النكاح _ فيما اطلعت عليه _ عند المتقدمين ، وقد عرفه بعض المعاصرين بقوله : " نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده او بسبب خلل طرأ يمنع من بقائه واستمراره ".

ومن اهم الفروق بين الطلاق والفسخ:

1- ان الطلاق لايكون الا في نكاح صحيح ، أما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح او غير صحيح كوجود حرمة مصاهرة او رضاع .

2- الفسخ لاينقص من عدد ما يملكه الزوج من التطليقات .

3- الفسخ يسقط المهر اذا كان قبل الدخول ، بخلاف الطلاق فيجب نصف المهر .

4- ان الفسخ يحل عقدة النكاح في الحال دائما ، فلا يستطيع الزوج ان يعيد زوجته الى عصمته الا بعقد جديد اما الطلاق فمنه مايحل عقدة الزواج في الحال وهو البائن ، ومنه مالا يحل عقدة الزواج في الحال وانما يعد انقضاء العدة وهو الرجعي [2].

المطلب الثاني : من له حق الخيار:

إذا دلس الزوج في عقد النكاح سواء في ديانته او نسبة او يساره او حرفته او اصابته بعيب يمنعه من الوطء او كمال الاستمتاع ، فان حق خيار الفسخ للزوجة ابتداء ، لان الضرر يقع عليها مباشرة ولا سبيل للتخلص من هذا الضرر الا بالفسخ ، لان الطلاق بيد الزوج وحده[3]

اما الولي فيثبت له حق طلب فسخ نكاح موليته بكل عيب يتعدى اثره اليه ، وضابط هذا العيب ، هو كل ما يلحق بالولي عارا في العرف او يخاف منه العدوى في النسل ، كجنون الزوج او جذامه ، او انعدام الكفاءة او نقصها

أما لا يلحق بالولي عارا في العرف ولا يخاف منه العدوى على النسل ، كالجب والعنه فليس للولي الحق في الفسخ ، لأنه لا يعير بذلك ، ولأنه وان حدث ضرر فانه يلحق بالزوجة وحدها فلا ضرر عليه ، ولا يملك الولي اجبارها على المطالبة بالفسخ عند سقوط حقه.[4]

المطلب الثالث : شروط ثبوت الخيار

اشترط المجوزون لخيار فسخ عقد النكاح اذا دلس فيه من قبل الزوج عدة شروط لثبوت هذا الحق ، وهي:

الشرط الاول : ان يكون العيب مخلا بأحد مقاصد النكاح ، ولو تحقق معه الاستمتاع كالعقم وشبهه .

---

[1] انظر: د. وهبة الزحيلي , المصدر السابق , ص52.

[2] انظر :احمد ابن محمد الدردير , المصدر السابق , ص198

[3] انظر : نضام الدين عبد الحميد, المصدر السابق, ص24

[4] انظر : وهبة الزحيلي, المصدر السابق , ص54

الشرط الثاني : ان يكون العيب منفرا بشهادة اهل الخبرة .

الشرط الثالث : ان يكون العيب مما لا يرجى شفاء الزوج منه ، او يرجى شفاؤه ولكن بعد مدة تتضرر منها الزوجة

الشرط الرابع : ان لا يكون الطرف الاخر عالما بالعيب وقت العقد ، لأنه اذا اقدم على العقد مع علمه بالعيب كان ذلك دليلا على قبوله ، فيكون بذلك مسقطا لخياره .

المطلب الرابع : وقت ثبوت الخيار

اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الخيار للزوجة او وليها اذا دلس الزوج في عقد النكاح على قولين :

القول الاول : ان الخيار ثابت على التراخي لمن له الحق فيه ، فله ان يطالب بالفسخ في اي وقت . وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[1]

القول الثاني : ان الخيار ثابت على الفور ، وينتهي زمنه فور التمكن منه ولم يطالب به . وهو مذهب الشافعية.

ادلة القول الاول :

الدليل الاول : ان خيار فسخ النكاح للتدليس خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي كخيار القصاص

الدليل الثاني : قد يكون للزوجة غرض صحيح بالتأجيل ، كأن ترجو زوال عيب زوجها ، وهذا لا يلزم منه الرضا بالعيب ، فيثبت لها حق طلب فسخ النكاح على التراخي

دليل القول الثاني :

ان الخيار – هنا – سببه العيب ، واذا وجد السبب وهو العيب وجد المسبب وهو الخيار ، فيكون على الفور كخيار العيب في المبيع[2]

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بالفرق بين العيبين ، فالضرر في فورية فسخ عقد البيع غير متحقق ، لانه قد يكون المقصود من المبيع ماليته او خدمته ، ويحصل ذلك مع عيبه ، اما النكاح فالمقصود منه : الاستمتاع ويفوت بذلك بعيب[3]

الترجيح :

الراجح – والله اعلم – هو ما ذهب اليه الجمهور من ثبوت حق فسخ النكاح بسبب تدليس الزوج على التراخي لا على الفور ، وذلك لقوة ادلة هذا القول ، ولان عدم المطالبة بالتفريق فورا لا يدل قطعا على الرضا بالعيب ، وإنما قد يكون له دوافع تساعد في اتخاذ قرار صائب بين الزوجين اما بالفرقة او البقاء بما يحقق مصلحة الطرفين .

المطلب الخامس : وسائل اثبات تدليس الزوج

يخضع اثبات التدليس في تعقد الزواج للقواعد العامة في الدعاوى و البينات ، فيتحقق ثبوته بأدلة الاثبات المعهودة ، وتتمثل فيما يلي :

اولا : الاقرار :

وذلك بان تدعي الزوجة على زوجها وقوع التدليس من جانبه مما يعد عيبا او نقصا يلحق بها ضررا ، فيقر الزوج بتدليسه ، ففي هذه الحالة : يثبت التدليس ، ويعطي للزوجة الخيار في فسخ العقد او الابقاء عليه ، كما لو ادعت الزوجة ان زوجها عنين ، ثم اقر الزوج بذلك وانه اخفى عنها هذا العيب ، ففي هذه الصورة يثبت الخيار للزوجة

---

[1] انظر : كمال الدين ابن الهمام , شرح فتح القدير , ج 2 , دار الكتب العلمية , بيروت , 1995, ص344.

[2] انظر : علاء الدين الكاساني , المصدر السابق , ص230

[3] انظر : عبد الرزاق بن همام الصنعاني , المصدر السابق , ص356

ثم انكر امام القاضي ، ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي بثبوت تدليسه بالعنة بناء على شهادة الشهود على اقراره ، لا على العنة ذاتها ، اذ لا مجال لإطلاع الشهود على هذا العيب.[1]

ثالثا : اليمين :

وذلك في حالة ما اذا انكر الزوج المدلس وعجزت الزوجة عن اثبات التدليس بالبينة ، فان اليمين تكون هي الوسيلة لإظهار الحقيقة ، فيوجه القاضي اليمين للزوج فان نكل عن اليمين حكم عليه القاضي بفسخ نكاحه.[2]

رابعا : شهادة أهل الخبرة :

فالخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات إلا أنها لا تكون إلا في امور خاصة ، وذلك لان هناك صورا للتدليس من جانب الزوجين او احدهما قد يصعب اكتشافها ومعرفتها للشخص العادي ، الامر الذي يلزم معه معرفة قول اهل الخبرة في حقيقة وجود العيب المدلس به ، وقد نص الفقهاء على الاستعانة برأي اهل الخبرة في التحقق من العيوب المتعلقة بالزوجين .

قال النووي :" وان استحكام الجذام انما يحصل بالتقطع ، وتردد الامام في هذا ، وقال : يجوز ان يكتفي باسوداد العضو ، وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة "

كما ذكر الفقهاء ان الزوج لو كان قد بقي من ذكره بقية ، واختلف الزوجان هل يمكن الوطء او لا ؟ فنصوا على الرجوع الى اهل الخبرة في معرفة ذلك ، يقول ابن قدامة : " وان اختلف في القدر الباقي في هل يمكن الوطء بمثله أو لا ؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك "[3]

المطلب السادس : نوع الفرقة الو اقعة بسبب تدليس الزوج .

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على ان الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب التدليس تتوقف على قضاء القاضي ، لأن الأسباب الخفية تحتاج في تقويتها إلى القضاء ، فهي امر يحتاج الى نظر و اجتهاد وتثبت من قبل القاضي .

واختلفوا في نوع الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح هل هي فرقة فسخ او فرقة طلاق ؟ على قولين :

القول الاول : الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح سواء كان ذلك تدليسا في العيوب او تدليسا في الكفاءة فرقة فسخ لاطلاق . وهو مذهب الشافعية ، والجنابلة ، ووافقهم الحنفية فيما اذا كانت الفرقة بسبب التدليس في الكفائة .

القول الثاني : الفرقة الواقعة بسبب التدليس فرقة طلاق ايا كان نوع التدليس . وهو مذهب المالكية، ووافقهم الحنفية فيما اذا كانت الفرقة بسبب التدليس في العيوب .[4]

أدلة القول الأول :

الدليل الاول : ان الفرقة الحاصلة بسبب التدليس تعد فسخا لا طلاقا ، لان الزوج لم ينطق بالطلاق ولم يرد وقوعه ، والطلاق لايقع الا بارادة الزوج وتلفظه به ، وهذا منتف في هذا النوع من الفرقة .

الدليل الثاني : ان خيار الفرقة – هنا – انما جاز لاجل العيب ، فكان فسخا كفسخ المشتري لعقد البيع بسبب عيب في المبيع .

دليل القول الثاني :

---

1 انظر: خالد محمود طلال حمادنة, المصدر السابق , ص 95

2: نضام الدين عبد الحميد, المصدر السابق , ص 27 انظر:

3 انظر :كمال الدين ابن الهمام , المصدر السابق , ص340

4 انظر : وهبة الزحيلي , المصدر السابق , ص430

إن الزوج مطالب بالامساك بمعروف او تسريح باحسان ، فان عجز عن الامساك بمعروف ، فعليه ان يسرح باحسان ، فان لم يفعل ناب عنه القاضي ، وتفريق القاضي لايدفع الضرر عن الزوجة الا اذا كان طلاقا بائنا لا رجعة فيه ، فيتعين كون الفرقة طلاقا لافسخا[1]

المناقشة :

يمكن مناقشة بان رفع الضرر عن الزوجة يحصل بالفسخ ولايلزم الطلاق لرفعه ، ولا يكون هذا الفسخ طلاقا لان الزوج المعيب لم يطلق ولو خير ما اختار طلاق زوجته وتسريحها .

الترجيح :

الراجح – والله اعلم – هو القول الاول القاضي باعتبار الفرقة بسبب العيب فسخا لا طلاقا ، وذلك لقوة ادلته ، ولان الزوج قد يشفى من مرضه بعد الفسخ ويرغب الزوجان في العودة ، فلو اعتبرت الفرقة طلاقا بائنا لما امكنهما ذلك ، اما على القول بانها فسخ ، فالزوج يتمكن من ارجاع زوجته ن والشرع يتشوف الى هذا الامر .

الخاتمة

ففي خاتمة هذا البحث اذكر أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت ، فيما يلي :

أولا :النتائج

1-تتفق حقيقة التدليس في الاصطلاح مع المعنى اللغوي وهي : ستر العيب وكتمانه .

2- يشترط لتحقيق وقوع التدليس وترتب اثره عليه : جعل المدلس عليه بموضوع التدليس ، وان يكون التدليس هو الباعث للمدلس عليه الى ابرام العقد ، وان يكون واقعا من احد المتعاقدين او يكون على دراية به .

3- للتدليس صور كثيرة ، منها ما يكون بالقول ، وبالفعل وبالكتمان .

4- معيار التدليس المثبت للخيار : هو ما انقص القيمة ، او فات به غرض صحيح في المعقود عليه ، والا يكون ظاهرا لغالب الناس حتى لا ينسب المتعاقد الى التقصير .

5- تحريم التدليس في المعاملات والعقود ثابت بالادلة من الكتابة ، والسنة ، والاجماع .

6- الديانة والصلاح من الامور المعتبرة في الكفاءة ، فاذا دلس بها الزوج على زوجته ، ثم تبين فسقه ثبت للزوجة خيار الفسخ بذلك . ولا يختلف الحكم في هذا بين فسق الجوارح وفسق الاعتقاد .

7- اتفقت المذاهب الاربعة على اعتبار الكفاءة في نسب الزوج ، واقل احوالها – عندهم – انها شرط لزوم النكاح .

8- اذا دلس الزوج على المرأة وادعى لنفسه نسبا غير نسبة الحقيقي ، وكان نسبة اعلى من النسب الذي ادعاه فلا خيار ، وان كان اقل من النسب الذي ادعاه وادنى من نسبها ثبت الخيار ، وذلك بالاتفاق في الحالتين ، كما يثبت للزوجة الخيار اذا كان كفؤا لنسبها وان كان اقل من النسب المدعى ، على القول الراجح .

9- يثبت الخيار للزوجة اذا دلس عليها زوجها بعيب فيه يمنع من تحقيق مقاصد النكاح من الالفة والسكن والمودة .

10- حق خيار فسخ النكاح – اذا ثبت- يكون للزوجة ابتداء ، اما الولي فليس له طلب فسخ نكاح موليته الا بعيب يتعدى اثره اليه .

11- يشترط لخيار فسخ عقد النكاح عند تدليس الزوج ، عدة شروط

12- يثبت خيار فسخ النكاح للزوجة او وليها عند تدليس الزوج على التراخي لا على الفور .

13- يتحقق ثبوت التدليس بادلة الاثبات المعهودة : الاقرار ، والبنية ، واليمين ، وشهادة اهل الخبرة .

[1] 234 انظر : علاء الدين الكاساني ,المصدر السابق , ص

14- الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح سواء كان ذلك تدليسا في العيوب ام تدليسا في الكفاءة فرقة فسخ لاطلاق .

ثانيا : التوصيات :

1-وجوب العناية باسس اختيار الزوجين التي ينبغي اعمال اقصى درجات التثبت والتحقق والتحري فيها ، لان الحياة الزوجية مبنية على السكن والمودة والرحمة ، ولايمكن ان تستقر هذه الحياة في ظل وجود العيوب او الامراض التي تنفر احدها من الاخر .

2- اتباع هدي الاسلام في مسألة رؤية كل من الخاطبين لآخر ، لما يحققه ذلك من منافع وفوائد ، من ابرزها : وقوف كل من الزوجين على العيوب التي قد يجدها في الاخر مما يمكنه من اتخاذ القرار في الزواج من عدمه وهو على بينة من امره .

4- نشر الوعي وتبصير الازواج بحقوقهم عند تعرضهم للتدليس عند اجراء عقد الزواج ، والمطالبة بما يرفع عنهم الضرر الواقع عليهم بسبب ذلك التدليس .

المصادر:

أولا: الكتب

1- احمد بن محمد الدردير , الشرح الكبير , دار الكتب العلمية , بيروت,1996 .

2- د. احمد الكبيسي , الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ,طبعة منقحة ,العاتك –للصناعة الكتاب ,القاهرة ,2007 .

3- جلال الدين عبد اله بن نجم أبو محمد ,عقد الجواهر ,دار القلم ,دمشق ,2003 .

4- د. خالد محمود طلال حمادنه ,عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت ,ط1 ,دار النفائس ,عمان ,2007 .

5- سمير حامد عبد العزيز الجمال ,التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ,ط2 ,دار النهضة العربية القاهرة ,2007 .

6- عبد الرحمن الجزيري , الفقه على المذاهب الأربعة ,ج4 ,ط1, دار الفجر للتراث ,القاهرة ,2000 .

7- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ,المصنف – حبيب رحمن الاعظمي , ط2 ,المكتب الإسلامي ,بيروت ,1983 .

8- د.عقيل فاضل الدهان ,الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني ,بحث مقدم الى كلية القانون جامعة البصرة .

9- علاء الدين الكاساني ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج3,ط2 ,دار الكتب العلمية ,1986 .

10- فريد فتيان ,شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلاته ,القانون واحكام محكمة التميز , ط2 ,دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع ,لندن ,1986 .

11- كمال الدين بن الهمام ,شرح فتح القدير ,ج2 ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,1995 .

12- وحيد الدين سوار ,التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي , ط2 ,الشركة الوطنية للنشر ,الجزائر ,1979 .

13- محمد أبو زهره ,الأحوال الشخصية –عقد الزواج واثره ,ط2 ,دار الفكر العربي ,القاهرة .

14 – محمد بن مكرم ,لسان العرب ,ج6 , المكتبة التوقيفية ,القاهرة .

15- محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح ,مكتب العصرية للطباعة ,بيروت ,1996 .

16- محمد موفق الدين عبد الله بن قدامى المقدسي المغني مكتبة القاهرة ,مصر ,1968 .

17- د.وهبة الزحيلي,الفقه الإسلامي ,ج7, ط3, دار الفكر, دمشق,1989.